المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد السابع
مارس ٢٠٢٤

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

"أحكام حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي"

محمد مسعود محمد حسين

"أحكام حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي"

محمد مسعود محمد حسين

الملخص

تناولنا في دراستنا أحكام حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، من خلال ارتباط الملكية الفكرية بالذكاء الاصطناعي عندما يكون لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي قدرة على إبداع أعمال فنية أو اختراعات جديدة. في هذه الحالة، يمكن أن يكون هناك حاجة لحماية الملكية الفكرية لتلك الابتكارات والإبداعات الناشئة عن الذكاء الاصطناعي. حيث يمكن أن تتضمن تلك الحماية حقوق المؤلف للبرامج وبراءات الاختراع للتقنيات وحقوق العلامات التجارية للشركات التي تنتج تلك التقنيات الذكية.

وأنّ إشكالية هذا البحث تتركز حول إنشاء أنظمة الذكاء الاصطناعي اختراعًا جديدًا دون تدخل بشري مباشر، وكذلك ظهور بعض الأعمال الفنية التي تم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي ومدى إمكانية تمتع هذه الأعمال بالحماية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢م، كـبراءات الاختراع أو حقوق المؤلف.

Abstract

In our study, we discussed the provisions for protecting intellectual property for artificial intelligence systems, through the connection between intellectual property and artificial intelligence when artificial intelligence technology has the ability to create new works of art or inventions. In this case, there could be a need to protect intellectual property for those innovations or creations arising from artificial intelligence. This protection may include copyrights for software, patents for technologies, and trademark rights for companies that produce these smart technologies.

The problem of this research focuses on the emergence of artificial intelligence systems as a new invention without direct human intervention, as well as the emergence of some artistic works created by artificial intelligence and the extent to which these works can be protected under the Egyptian Intellectual Property Protection Law No. (82) of 2002, such as patents or copyrights, Author.

مقدمة

لقد أصبح الذكاء الاصطناعي في العصر الحديث أداة قوية للابتكار والإبداع، يتم استخدامه بشكل متزايد وملحوظ في إنتاج ابتكارات واختراعات جديدة. وإذا كان الذكاء الاصطناعي قادرًا فعلاً على الإبداع والابتكار والاختراع بصورة مستقلة عن الإنسان، ومن ثم لابد من التفكير في منحه حقوق الملكية الفكرية، وذلك بلا شك لا يتأتى إلا بمنحه الشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب هذه الحقوق.

موضوع البحث:

إنّ حقوق الملكية الفكرية هي سلطات مخوّلة لشخص على فكرة ابتكرها أو اختراع اكتشفه ونتجت عن عمله الذهني؛ لتمكينه من الاحتفاظ بنسبة هذه الفكرة أو الاختراع أو المزية إلى نفسه، ومن احتكار المنفعة المالية التي يمكن أن تنتج من نشر هذه الفكرة أو استغلال ذلك الاختراع أو تلك المزية، مثال ذلك حق المؤلف على مصنفه، والحقوق المجاورة لهذا الحق، والحقوق التي ترد على ابتكارات جديدة كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والحقوق التي ترد على إشارات مميزة تستخدم لتمييز المنتجات أو المنشآت التجارية، كالعلامات والأسماء التجارية بقصد جذب العملاء وحماية السمعة التجارية، وغير ذلك.

ومن ناحية أخرى، يُعد الذكاء الاصطناعي أحد فروع علوم الحاسب الآلي وأحد الركائز الأساسية التي تستند إليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي، والذي يتحدد مفهومه على أنه: "محاكاة لذكاء الإنسان، وفهم طبيعته عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، أو إمكانية الآلات الرقمية وأجهزة الحاسب الآلي من تنفيذ مهام معينة تحاكيها وتماثلها تلك التي تقوم بها كائنات ذكية، مثل القدرة على التفكير أو التعلم من التجارب السابقة أو غيرها من العمليات التي تتطلب عمليات عقلية معقدة".

لذلك تتناول هذه الدراسة موضوع أحكام حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي؛ باعتبار أن معرفة الجانب العملي للآلة الذكية بالقدر الضروري في هذه

الدراسة لا يقل أهمية عن تحديد الجانب القانوني؛ فهي دراسة تؤسس لنظريات ومواقف قانونية حديثة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية الدراسة في عدم كفاية أحكام الملكية الفكرية على مواجهة الأخطار الناشئة عن أنظمة الذكاء الإصطناعي، وبالتالي لا يتمكن الشخص المضرور من الحصول على التعويض الكامل، وذلك راجع إلى تعدد الأشخاص المساهمين في صناعة الآلات الذكية التي تعمل بالذكاء الإصطناعي، ومن ثم عدم تحديد الشخص المسئول عن الضرر الذي لحق بالمضرور.

كذلك تظهر أهمية هذه الدراسة في إيجاد وسيلة لمعرفة مدى ملاءمة أحكام الملكية الفكرية لمفهوم الذكاء الاصطناعي بشقيها سواءً من حيث الملكية الصناعية أو من حيث الملكية الفنية والأدبية وهو ما يعرف بحق المؤلف.

أسباب اختيار البحث:

في واقع الأمر نحن حاليًا أمام حالة تشريعية غير مكتملة، تقتضي بالضرورة تدخلاً يوائم بين الأحكام القانونية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢م، وبين المتغيرات التي سيحدثها الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية.

الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع لوضع نظام قانوني يحدد كيفية التعامل مع أنظمة الذكاء الاصطناعي، ومواجهة الأضرار التي تنشأ عنها من خلال وضع ضوابط قانونية تساعد الشخص المضرور في التعرف على المتسبب في وقوع هذه الأضرار.

مشكلة البحث:

تتركز إشكالية هذا البحث حول مدى كفاية تشريع حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢م في إضفاء حماية قانونية على الأعمال الفنية التي تم إنشاؤها بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي، أم أنه لا يوجد حماية قانونية لأعمال الذكاء الإصطناعي؟

منهج البحث:

من أجل معالجة الإشكالية الرئيسة – والإجابة عما سبق طرحه من أسئلة تتفرع من هذه الإشكالية– وبسبب عدم وجود تنظيم تشريعي لموضوع الدراسة في مصر، رأيت اتباع المنهج التحليلي؛ وذلك لأجل تحليل النصوص القانونية التي تمثل أحكام قانونية، وكذلك تحليل الأحكام القضائية، والآراء الفقهية التي قيلت في شأن موضوع الدراسة في نطاق النظام القانوني المصري والاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الملكية الفكرية.

الكلمات الدالة: (الملكية الفكرية، الذكاء الإصطناعي، الحماية القانونية).

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية على أساس أنظمة الذكاء الاصطناعي.

- المطلب الأول: التعريف بأنظمة الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: العلاقة بين الملكية الفكرية وأنظمة الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: نطاق تشريع حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢م.

- المطلب الأول: طبيعة حقوق الملكية الفكرية التي ترد على الأشياء غير المادية.
- المطلب الثاني: تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بحقوق الملكية الفكرية.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

الفهرس.

المبحث الأول

مفهوم الملكية الفكرية على أساس أنظمة الذكاء الاصطناعي

تقسيم:

نشير في البداية إلى أنّ الملكية الفكرية تنقسم إلى ثلاثة فروع: الأول: الملكية الأدبية أو الفنية؛ وهي ما يسمى: " حق المؤلف" على إنتاجه الفكري في الآداب والعلوم والفنون. الثاني: الملكية الصناعية؛ وهي مجموعة من الحقوق تحمي الاختراعات والابتكارات العلمية، والتصميمات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التي تميز منتجات معينة أو منشآت تجارية. الثالث: الملكية التجارية؛ وهي طائفة من الحقوق يقررها القانون للتاجر على محله التجاري.(١)

ويسعى الذكاء الاصطناعي للوصول إلى التقنيات التي تتصف بالذكاء والتصرف بالطريقة التي يتعامل بها البشر فيما يتعلق بالتعلم والفهم، بحيث توفر هذه التقنيات لمستخدميها خدمات مختلفة، مثل: (التعليم والإرشاد والتفاعل)، ولقد بدأ البحث الفلسفي في مجال الذكاء الاصطناعي في الوقت الذي انبثقت فيه الثورة العلمية في هذا المجال.(٢)

---

[1] لطفي، د. محمد حسام(٢٠٠٠): حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دراسة تحليلية للقانون المصري, ط٢، مكتبة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٩.

[2] شبيب محمد كمال الدين عمر(٢٠٢٣): أحكام الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص١٠.

بناءً على ما سبق، نقسم المبحث الأول إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بأنظمة الذكاء الإصطناعي.

المطلب الثاني: العلاقة بين الملكية الفكرية وأنظمة الذكاء الإصطناعي.

المطلب الأول

التعريف بأنظمة الذكاء الاصطناعي

تعددت تعريفات الفقهاء للذكاء الاصطناعي، فمنهم من ركز على آلية عمله، وآخرون ركزوا على خصائصه التي تميزه، وغيرهم من ركز على مقارنته بالذكاء البشري.

حيث يقصد بالذكاء، أنه من الخصائص المميزة للإنسان؛ حيث أنه حصيلة جملة من القدرات، كالفهم والابتكار والتعبير[١]، فمصطلح الذكاء يتضمن العديد من القدرات العقلية المتعلقة بالقدرة على التحليل والتخطيط والاستنتاج، وحل المشكلات وسرعة المحاكاة العقلية، والقدرة على التفكير المجرد، وجمع الأفكار وتنسيقها وسرعة التعلم .[٢]

ويقصد بالاصطناعي هي الأشياء التي تنشأ نتيجة الفعل أو النشاط الذي يتم من خلال اصطناع وتشكيل شيء؛ تمييزًا له عن الأشكال التي وجدت بالفعل بصورة طبيعية

---

[1] عز الدين غازي(٢٠٠٥): الذكاء الاصطناعي، هل هو تكنولوجيا رمزية؟ مجلة فكر للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد٦، الجزائر، ص٤٥.

[2] الشيخ، خالد محمد(٢٠١٦): أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صياغة الإستراتيجيات التسويقية في الشركات الصناعية الأردنية، مركز البحث العلمي، العدد ٨، جامعة الجنان، لبنان، ص ٢٦٩.

دون تدخل الإنسان، ومن هذا المنطلق، يقصد بالذكاء الاصطناعي بصفة عامة أنه: "الذكاء الذي يصنعه الإنسان في الآلة، أو الحاسب الآلي".(١)

ويعرف جانب فقهي أنظمة الذكاء الاصطناعي بأنها: "آلات تتضمن نوعًا من السلوك البشري، فهي تشير إلى الأفعال التي تقوم بها أجهزة الكمبيوتر، التي تتطلب ذكاء عند القيام بها من قبل البشر" .(٢)

كما عرف بعض الفقه الذكاء الاصطناعي بأنه: "القدرة على تمثيل نماذج حاسوبية لمجال من مجالات الحياة وتحديد العلاقات الأساسية بين عناصره، ومن ثم استحداث ردود الفعل التي تتناسب مع أحداث هذا المجال. فالذكاء الاصطناعي مرتبط بنموذج حاسوبي لمجال من المجالات، ومن ثم استرجاعه وتطويره مرتبط بمقارنته مع هذه المجالات.(٣)

كما يتمثل مفهوم الذكاء الاصطناعي في كونه جزءًا من علوم الحساب الآلي يهتم بأنظمة معينة لهذه الأجهزة تتسم هذه الأنظمة بالعديد من الخصائص ذات القدرة الفائقة على محاكاة عقل البشري في العديد من المميزات مثل، اللغة، والتعلم، والتفكير، والقدرة على اتخاذ قرارات معينة وحل العديد من المشكلات.(٤)

وهذا المفهوم ينبئ بأن الذكاء الاصطناعي ينشأ عن عمل الإنسان الطبيعي ومهاراته وقدراته على برمجة أنظمة الحاسب الآلي عن أمور ذات قدرات فائقة تزيد

---

[1] محمود، عبد الرازق مختار(٢٠٢٠): تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مدخل لتطوير التعليم في ظل COVID-١٩تحديات جائحة فيروس كورونا (١٩)،المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، مج ٣, ع٤، ص١٨٢.

[2] ourabh Sharma and Nakul Sharma and Rahul Vyas,(2018):Artificial intelligence: Legal aspects, Risks, Are we ready for such intelligent autonomous machines?, Neoteric Multidisciplinary Research Journal, Volume 1, issue 1, p.10.

[3] الشيخ، خالد محمد(٢٠١٦): مرجع سابق، ص٢٦١.

[4] **S. M. Solaiman, (2017):**Legal Personality of Robots, Corporations, Idols and Chimpanzees: A Quest for Legitimacy , Artificial Intelligence and Law, 25(2), pp. 155-179.

بكثير عما يمكنه هو القيام بها في العديد من المجالات؛ ولذلك سمى بالذكاء الاصطناعي أي الذكاء الناشئ من صنع الإنسان وابتكاره باستعمال أنواع مختلفة من العمليات الحاسوبية التي تؤدي إلى استنتاجات محددة وفقًا لقوانين البرمجة الحاسوبية.(١)

كما أنّ تقنيات الذكاء الاصطناعي تختلف فيما بينها من حيث مستوى الذكاء، فهناك تقنيات للذكاء لا تعمل من تلقاء نفسها بل تحتاج إلى إرادة مستخدمها مثل" العقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين"، فمن المتفق عليه فقهًا وقانوناً أن هذا النوع من التقنيات يضع المسؤولية على المستخدم وليس على التقنية ذاتها.(٢)

وعلى ذلك يتضح مما سبق أنّ الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء الإنساني، يتمثل في القدرة على استحداث النموذج أو البرنامج الذكي، فالإنسان قادر على ابتكار، أو اختراع هذا النموذج، في حين أنّ النموذج القائم على الذكاء الاصطناعي هو تمثيل لنموذج سبق استحداثه في عقل الإنسان.

كذلك يكمن الفرق في نوعية الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من النموذج، فالإنسان قادر على استعمال أنواع مختلفة من العمليات الذهنية، مثل: (الاستنتاج، والاختراع، والابتكار)، بينما تقتصر العمليات المحاسبية التي يقوم عليها الذكاء

---

[1] أحمد، د.حمدي أحمد سعد،(٢٠٢١): الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، ص٢٣٨.

[2] الحمراوي، حسن محمد عمر،(٢٠٢١): أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف، العدد الثالث والعشرون، مصر، ص ٣٠٥٩.

الاصطناعي على استنتاجات محدودة طبقًا لقوانين خوارزمية يتم برمجتها في أنظمة على الحاسب الآلي .[١]

وبذلك تتميز تطبيقات الذكاء الاصطناعي بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن التطبيقات التكنولوجية الأخرى، ولعل من أهم هذه الخصائص أنّ الذكاء الاصطناعي هو مفهوم جديد ذو طبيعة خاصة، وهذا بالنظر إلى أهم تطبيقاته، فهو يحاكي الذكاء البشري في تطبيقه وهو نظام قائم على الحقائق وليس على المشاعر الإنسانية[٢]. فبناءً على المعطيات التي تم إدخالها يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي الوصول إلى نتيجة معينة دون التأثر بمؤثرات خارجية وهذا ما يميزه عن الذكاء البشري الذي يتأثر بالمشاعر أو المؤثرات الخارجية الأخرى .[٣]

ويستخلص الباحث من خلال ما سبق أن تعريف الذكاء الاصطناعي هو أنه : "علم من علوم الحاسب الآلي الذكية، يقوم بعمليات خوارزمية يحاكي بها الذكاء البشري، ويقوم بترجمتها إلى عمليات محاسبية تعمل على حل المشكلات المعقدة واتخاذ قرارات بشكل مستقل دون الرجوع إلى البشر".

المطلب الثاني

العلاقة بين الملكية الفكرية وأنظمة الذكاء الاصطناعي

[1] البابلي، عمار ياسر محمد زهير(٢٠١٩): دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، مجلة العدد ١١٠، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات الفكر الشرطي، المجلد ٢٨، العربية المتحدة، ص ٧٢.

[2] صلاح، الفضلي(٢٠١٨): آلية عمل العقل عند الإنسان، ط١، عصير الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص ١٤٨.

[3] الأهواني، د.حسام الدين كامل(٢٠٢٤): تأملات في العاطفة والقانون، دراسة في القانون المدني، ط١، دار الأهرام للنشر والتوزيع، مصر، ص١٩.

لكي تؤدي حقوق الملكية الفكرية عمومًا والملكية الصناعية على وجه الخصوص – بما في ذلك نظام براءات الاختراع – الدور المؤثر في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي، فيجب أن يتحقق فيها انسجام بين مفاصل النظام القانوني من جهة، ومتطلبات التقدم التكنولوجي من جهة أخرى .[١]

وقد عُرّفت الملكية الفكرية بأنها مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة، تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة. فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الأدبية والفنية والعلمية والصناعية والتجارية.[٢]

إذا الحقوق الفكرية – من خلال بيان مفهومها – تتسع لتشمل كل ما يجود به عقل الإنسان من خلال ما يتحلى به من ملكة فكرية وقريحة ذهنية؛ ومرد هذه الحقوق التي تقع في دائرة الحقوق الفكرية إلى قسمين هما:

أولا: الحقوق الصناعية والتجارية.

ثانياً: الحقوق الأدبية والفنية والعلمية.[٣]

واتفاقا مع ما تقدم، فإن قوانين الملكية الفكرية تحمي موضوعات عدة كبراءة الاختراع والعلامة والاسم التجاري، والمؤشرات الجغرافية، والنماذج الصناعية، والمعلومات غير المفصح عنها، وحقوق المؤلف.

---

[1] خالد، د.زواتين،(٢٠٢٢): الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية، مجلة حقوق العدد ٢، الجزائر، ص١٤٨. الإنسان والحريات العامة، المجلد ٧،

[2] عبد الله، د. بلال محمود(٢٠١٨): حق المؤلف في القوانين العربية، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، ص ١٩.

[3] أبو الخير، د.عبد السميع عبد الوهاب(١٩٨٨): الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، مكتبة وهبة، مصر، ص٢١.

وقد عرف جانب من الفقه، المؤلف بأنه: "هو الشخص الذي يبتكر إنتاجاً جديداً سواء كان أدبياً أو فنياً أو علمياً". أما الحقوق المجاورة: "فهي حقوق مشابهة لحق المؤلف"

تدخل المشرع وأصبغ عليها الحماية القانونية لأول مرة في القانون رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢م وهم فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة .[١]

ويقصد بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، الحقوق التي تتقرر لمن يساعد على الابتكار مثل الفنانين والممثلين وهيئات الاتصالات السمعية والمرئية، وتسمى هذه الحقوق باللغة الفرنسية Droit Voi sins وبالإنجليزية Neighboring Rights[٢].

والأعمال الفكرية التي استحدثتها تكنولوجيا المعلومات لا تقتصر على برامج الحاسب، فظهور شبكة الإنترنت كمجموعة من الحاسبات العالمية المرتبطة فيما بينها حالياً بواسطة خطوط الهاتف، قد فرض صورا جديدة من الأعمال المبتكرة لا تقل شأنا عن برامج الحاسب، كقواعد المعطيات التي تقوم بترقيم ما لديها من مصنفات وبيانات فنية أو أدبية أو غيرها بشكل منسق ومنتظم يتيح للمشترك الاطلاع عليها بالوسائل الإلكترونية متى شاء.[٣]

وكذلك امتد التطور لإيجاد مصنف جديد أرقى ابتكارا أطلق عليه الوسائط المتعددة، والذي من خلاله يقوم المؤلف بدمج ما يراه من إبداعات فكرية، أصوات

---

[1] الدبوسي، د.أحمد مصطفي(٢٠٢١): مدى إمكانية منح الذكاء الإصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته، هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعًا؟ وفقًا لأحكام القانون الإماراتي، مجلة معهد دبي القضائي، السنة التاسعة، العدد ١٣، الإمارات العربية المتحدة، ص ٩٨.

[2] بن عياد جليلة(٢٠٢٠): التنظيم القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف، مجلة البحوث والدراسات العدد ١، الجزائر، ص١٢٣. القانونية والسياسية، المجلد ١٠،

[3] إبراهيم، د.خالد ممدوح(٢٠١٠): حقوق الملكية الفكرية، ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص ٤٢٣.

وصور متحركة أو ثابتة ونصوص، وتثبيتها على دعامة إلكترونية يتسنى لمن يتاح له ذلك الاستفادة من هذه الأعمال جميعا في وقت واحد.

ويرى الباحث أنّ مصطلح الملكية الفكرية إذا ما أطلق فيراد به الحق المعنوي، إذ يرد حق الملكية الفكرية على النتاج الذهني أياً كان نوعه، كحق المؤلف في مصنفاته العلمية أو الأدبية أو الفنية (أو ما يعرف إجمالاً بحق المؤلف)، وحق المخترع في اختراعاته الصناعية، وحق صاحب العلامة التجارية في استعمال علامته لتمييز منتجاته اكتساباً بالثقة عملائه (ما يعرف بالملكية الصناعية بوجه عام).

وفيما يتعلق بحق الاختراع وملكية الاختراع حال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، و بالرجوع للقواعد العامة نص المشرع المصري على أنه يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه، والمخترع هو أول من قام بإيداع طلب البراءة[١]. وعلى ذلك يمكن القول بأنه من الممكن أنّ يكون شخص المخترع هو صاحب الإختراع ومالكه والمتحكم فيه وصاحب الحقوق الناشئة عن البراءة.

وحق المؤلف هو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أصلاً وأساسًا إلى شخص المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل. وعليه مناط الحماية لحق المؤلف هو الابتكار أي الابداع الذي يظهر بصورة أقل في الحقوق المجاورة لحق المؤلف، والذي قد يدفع للقول بسمو حق المؤلف على الحقوق المجاورة.[٢]

وبناءً على ما تقدم يرى الباحث أنه يوجد ارتباط وثيق بين أنظمة الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية، فلا يمكن القول دون ذلك، ويظهر في أنه يكون هناك وجود لمصنف سابق محلاً للأداء أو التمثيل أو التسجيل أو البث أو إنتاج شيء معين، وبعد ذلك يتحول إلى برنامج محاسبي ومعادلات رياضية من خلال أنظمة الذكاء

---

[1] خالد، د.زواتين،(٢٠٢٢): مرجع سابق، ص١٥١.

[2] البراوي، د.حسن حسين،(٢٠٠٥): الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٦.

الاصطناعي لتكون محاكي للذكاء البشري في التمثيل أو التصوير أو التأليف على حسب المجال المحدد لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني

نطاق تشريع حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢م

تقسيم:

تشكل حقوق الملكية الفكرية حجر الزاوية للدول، فهي الفكر الذي يدعم نهضة الإنسان في مجال الأدب والفنون والعلوم والصناعة باعتبارها الدافع الرئيسي للتطور في شتى المجالات[1]. وعليه حرص المشرع المصري على حماية الفكر بكل صوره وأشكاله، من خلال إصدار قانون حماية الملكية الفكرية رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢م، الذي كفل الحماية لكل عناصر الملكية الفكرية من حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

ولا شك أنّ منح الذكاء الاصطناعي الاستقلالية، يعني منحه وضعًا قانونيًا مستقلاً، ليصبح له حقوق وعليه التزامات، حيث تتصرف أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل بعيدًا عن الإنسان، ومن هنا كان لابد من البحث عن حقيقة تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بحقوق الملكية الفكرية.

في ضوء ذلك نقسم المبحث الثاني إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: طبيعة حقوق الملكية الفكرية التي ترد على الأشياء غير المادية.

المطلب الثاني: تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بحقوق الملكية الفكرية.

---

[1] طلبة، أنور(٢٠٠٤): حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص٤٧.

المطلب الأول

طبيعة حقوق الملكية الفكرية التي ترد على الأشياء غير المادية

يتولد عن حق الملكية الفكرية نوعان، انطلاقاً من كون الملكية الفكرية نوعا مميزاً من أنواع الملكية لما يمثله من ازدواجية الجوانب، والملكية الفكرية لها جانب شخصي يولد حقوقاً أدبية للمؤلف على المصنف، وجانب عيني يولد حقوقاً مادية.

قد اشتد الجدل في تكييف حقوق الملكية الفكرية التي ترد على الأشياء غير المادية بين فقهاء القانون؛ ويثور تساؤل هام هو: هل تعد حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الشخصية، أم من حقوق الملكية، أم من الحقوق ذات الطبيعة المختلطة، أم حقوق الملكية الفكرية ذو طبيعة خاصة؟

هذا ما سوف نوضحه من خلال هذه الآراء التالية:

الرأي الأول: أن حقوق الملكية الفكرية عبارة عن حقوق شخصية:

حيث يذهب هذا الرأي إلى أنّ أساس حق الملكية الفكرية لصيق بشخصية مبدعه يختلط بها ولا يمكن فصله عنها ومن ثم فلا يمكن اعتباره من الأموال، وعلى ذلك فإنه تتوافر له ذات الحرمة والحماية التي يقررها القانون للشخص نفسه فيما يبسطه من حماية على كيانه المالي واعتباره الأدبي.[1]

[1] الجندي، د. محمد الشحات(١٩٩٦): حماية حق المؤلف من منظور إسلامي، مجلة روح القوانين، العدد ١٢، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص ٢١.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن حق الملكية الفكرية لكونه جزء من شخصية مبدعه؛ فإنه لا يقبل الحوالة أو الحجز عليه، وفى ذلك إهمال الجانب المالي من هذا الحق. وأن أساس هذا الرأي وما يقود إليه من نتائج لا يمكن التسليم بهما، لاسيما وأن الفقه والقضاء قد استقرا على أن لصاحب حق الملكية الفكريـــة أن يتقاضى مقابلاً لما يعود على الغير من فائدة نتيجة استغلال هذا الحق، وهو ما يقود إلى وجوب القبول بصحة حوالة الجانب المالي من حق الملكية الفكرية أي بتنازله عن جانب من هذا الحق.(١)

الرأي الثاني: أن حقوق الملكية الفكرية عبارة عن حق ملكية للمؤلف :

يرى هذا الفقه أنّ أساس ذلك هو أنّ حق الملكية الفكرية حق ملكية له نفس خصائص هذا الحق ومكانته من حيث الاستعمال والاستغلال والتصرف، إلا أنه لاختلاف طبيعة المحل بين النتاج الذهني والأشياء المادية فقد ذهب هذا الرأي إلى أن حق الملكية الفكرية حق ملكية من نوع خاص يتطلب تنظيماً مغايراً لتنظيم الملكية على الأشياء المادية.(٢)

وقد انتقد كذلك هذا الرأي بأنه يؤدى إلى تشويه حق الملكية الفكرية، وأنه يجب والحال هذه القبول بأن لحق الملكية الفكرية خصائص خاصة بسبب المحل الذي يرد عليه هذا الحق مما لا داعى معه لإدراجه في نطاق حق الملكية.(٣)

الرأي الثالث: أن حقوق الملكية الفكرية عبارة عن حق فكري للمؤلف:

---

[1] الحريش، يوسف ظاهر(٢٠١٠): حقوق المؤلف بين الإطلاق والتقييد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٧٧.

[2] السنهوري، د.عبد الرزاق أحمد(٢٠٠٤): الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،١٩٩٨، ص ٢٧٦.

[3] جميعي، د. حسن عبد الباسط(١٩٩٢): الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٣.

هذا الرأي أساسه أنّ حق الملكية الفكرية ليس حقاً شخصياً كما أنه ليس من حقوق الملكية العادية، ولكن من طائفة الحقوق الجديدة التي تسمى الحقوق الفكرية، بالنظر لأن محلها هو الفكر وليست المادة[١]. وقد تم توجيه النقد لهذا الرأي يتمثل في أنه وإن أدى إلى إعلاء قيمة نتاج الذهن إلا أن منهجه في دمج الحق المالي والحق الأدبي في حق واحد يقود إلى الخلط بينهما رغم ما يختلفان فيه في بعض الجوانب المتعلقة بالمؤلف.[٢]

الرأي الرابع: أن حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة خاصة:

هذا الرأي يذهب إلى أن حق الملكية الفكرية ليس حقاً واحداً وإنما ينقسم إلى حقين أحدهما مالي، والثاني أدبى. ويرجع الفضل في ظهور هذا الرأي لمحكمة النقض الفرنسية حيث اعترفت المحكمة بالازدواج واستقر في قضائها.[٣]

ووفقاً لقضاء المحكمة في حكمها الشهير المتعلق بقضية (لكوك)، فإن هذا الحق يتكون من عنصرين هما: (الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر لصاحب حق الملكية الفكرية ولورثته من بعده، أما العنصر الآخر فهو الحق الأدبي الذى يتضمن الامتيازات ذات الصبغة الشخصية والأدبية).[٤]

لكن تم نقد هذا الرأي، لأنه يؤدى إلى تغليب الحق المالي على الحق الأدبي في منطق نظرية الازدواج إلى التضحية بمصالح صاحب حق الملكية الفكرية، ففي حالة

---

[1] حسن، د.عاطف عبد الحميد(١٩٩٦): الجانب المالي للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٦

[2] النجار، د. عبد الله مبروك(٢٠٠٠): الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، ص٧٦.

[3] Catherine Colston,(2010):Jonathan Galloway, Modern Intellectual Property Law, Third edition, Routledge,p.31.

[4] Michel Vivant (Sous la direction)(2004): Grands arrêts de la propriété intellectuelle, Paris, Dalloz, ,p55.

الحوالة الكاملة للحق في الاستغلال المالي[1]، ففي مجال حق المؤلف مثلاً يحرم المؤلف من حق التعديل، والحق في سحب المصنف من التداول أو حتى تدميره، على الرغم من أنه كان من الممكن في ظل هذا الرأي الاعتراف للمؤلف بهذه الحقوق مع تقرير تعويض مالي لو تم التنازل عن الحق المالي جبراً لما قد يلحق به من أضرار.

بناءً على الآراء السابقة يرى الباحث أنّ الملكية الفكرية ليست مجرد حقوق وإنما هي حقوق فكرية معنوية تم إقرارها وإثباتها، وقد ظهرت هذه الحقوق في عصور حديثة نسبيا نتيجة التقدم الكبير الحاصل في الحياة من عدة نواح اقتصادية واجتماعية وثقافية، وقد تم إقرار قوانين لهذه الحقوق في معظم الدول، ومن بينها القانون المصري.

المطلب الثاني

تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بحقوق الملكية الفكرية

إنّ وصف المؤلف الذي يتمتع بحماية قانون الملكية الفكرية يثبت فقط للشخص الطبيعي، أي الإنسان الذي لديه القدرة على الإبداع والابتكار، ولديه الشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

كذلك المخترع، وفقًا لتشريع قانون حماية الملكية الفكرية المصري يقتصر على الشخص الطبيعي الذي يقوم بابتكار شيء جديد، ويستطيع بموجبه الحصول على الحق في براءة الاختراع، ويتمتع بحماية قانون الملكية الفكرية.

[1] بن حميد، د.صالح(١٤٢٠ هـــ): حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي، ورقة مقدمة إلى سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية – الكلية التقنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، ص ١٧.

وأنّ التطور الحادث في أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال الإبداع الفكري أدى إلى محو الحد الفاصل بين الإبداع الإنساني الذي استخدم الآلة، وبين الإبداع الذي يتم بصورة كلية من جانب الآلة الذكية، دون تدخل مطلقاً من جانب الإنسان[١]. وهذا ما يثير التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار الأعمال التي تم إنجازها مصنفات فكرية بمفهوم قانون حق المؤلف، ومدى إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفًا؟

ولقد اختلفت إجابات الفقهاء على هذه التساؤلات، ونبين هذه الاتجاهات على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية واعتباره مؤلفًا:

طبقًا للقواعد التقليدية العامة في حقوق الملكية الفكرية فإنّ وصف المؤلف الذي يتمتع بحماية قانون الملكية الفكرية يثبت فقط للشخص الطبيعي، أي الإنسان الذي لديه القدرة على الإبداع والابتكار، ولديه الشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وعلى ذلك فالمصنفات المحمية هي نتاج إبداع العقل البشري، ومن ثم فمن المستقر عليه منذ فترات طويلة عدم إمكان تمتع الآلة بصفة المؤلف.[٢]

ولكن في ظل تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي وقدرتها على محاكاة البشر، حيث أصبح يقوم بأعمال إبداعية ترقى إلى مرتبة الابتكار، دعت الحاجة إلى ضرورة

---

[1] عمروش، فوزية(٢٠١٨): حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي، الملتقي الأول" الذكاء الاصطناعي، تحد جديد للقانون"، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، الجزائر، ص١٦٥.

[2] عبد الرحمن، د.دعاء حامد محمد(٢٠٢١): تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية(براءة الاختراع نموذجاً)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع٣٦, ج٢، مصر، ص١٧٥٠.

الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، حتى يمكنه التمتع بصفة المؤلف وحقوقه ومن ثم يشمله الحماية المقررة بموجب قوانين الملكية الفكرية.[١]

وحيث أن مؤلفي الأعمال الإبداعية فقط هم من يمكنهم التمتع بالحماية القانونية المقررة في قانون حماية الملكية الفكرية، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه:" يجب إعادة تعريف مصطلح المؤلف ليشمل كلاً من الإنسان والمؤلفين من غير البشر"[٢], ولا شك أنّ إسناد حقوق المؤلف للمبدعين من غير البشر يشجع نمو وتطور الأعمال الإبداعية المبتكرة من صنع أنظمة الذكاء الاصطناعي.

ولكن ذهب جانب فقهي آخر بالقول بأنه ليس من العدل والمنطق منح شخص آخر صفة المؤلف وحماية حقوقه في الحالات التي يكون فيها الناتج من خلق وإبداع الذكاء الاصطناعي. فقد يكون الارتباط بالمبرمج ضعيفُا للغاية بالنسبة لادعاء حقوق المؤلف، نظرًا لأنه لم يشارك بشكل مباشر في إنشاء العمل، لذا فالعمل لا يعكس شخصيته ولا يجب مكافأته على شئ لم يبتكره .[٣]

وبالتالي ينبغي أن يكون للمبرمج الحق في الفوائد المستمدة من إنشاء الذكاء الاصطناعي، ولكن ليس الفوائد المستمدة من إبداعات الذكاء الاصطناعي، وإلا قد يؤدي مثل هذا الحل إلى مكافأة مزدوجة لمبرمج الذكاء الاصطناعي، الذي سيكون قادرًا على جني الدخل، ليس فقط من إنشاء الذكاء الاصطناعي ولكن لجميع مخرجاته. وتنطبق

---

[1] مسعد، محمد محمد القطب(٢٠٢١): دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢٦، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص٧٧.

[2] Kalin Hristov,(2017): Artificial intelligence and the copyright dilemma, The Journal of the Franklin Pierce Center for Intellectual Property, Volume 57, Number 3, P.44.

[3] العبد، د.رضا محمود(٢٠٢٣): الشخصية القانونية الافتراضية، نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث: الجوانب القانونية للتحول الرقمي، الفرص والتحديات، كلية القانون الجامعة البريطانية، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ٣، العدد ٢، ص ٢٣١.

بعض هذه الحجج أيضا على المستخدم الذي يشغل الذكاء الاصطناعي فهو ليس القائم بالإبداع والابتكار، وبالتالي فإن الأعمال لا تعكس شخصيته وأي فوائد مستمدة منها لا تكون بمثابة حافز أو مكافأة على إبداعاته، كمستخدم لم يخلق أي شيء.

وبالمثل سيكون المبرمجون مؤلفين، حيث ينتج المنتج النهائي من مساعيهم الفكرية. فعلى سبيل المثال، حين يعرض البرنامج رسومًا متحركة للألعاب النارية عند الضغط على زر، يكون الإدخال الإبداعي من المبرمج الذي أنشأ الرسوم المتحركة، وليس من المستخدم الذي يضغط على الزر.

لكن هذا لا يختلف عن تقييم درجة أو معايير الأصالة لأغراض حماية عمل من إنتاج الإنسان بالكامل، إذا كان هناك ما يكفي من المدخلات البشرية في إنشاء عمل أصلي، فستكون حماية حقوق المؤلف متاحة على الأقل بالنسبة للجزء الذي صنعه الإنسان من العمل، بالرغم من أنه قد تكون هناك حالات يصعب فيها فصل المساهمات البشرية والآلية أو تقييمها.[1]

بناء على ما تقدم يرى الباحث حلاً لمشكلة غياب المؤلف الشخص الطبيعي، أن يتم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، حتى تتمتع إبداعاته بالحماية القانونية المقررة بموجب قانون حماية الملكية الفكرية، وذلك بهدف تجنب سقوطها في الملك العام وفقدانها لقيمتها. وطالما أن تقنيات الذكاء الاصطناعي قادرة على الإبداع بصورة مستقلة عن الإنسان، لذا بإمكانه عمل مصنفات خاصة به، ومن ثم لا يوجد ما يمنع من الاعتراف بالشخصية القانونية ومنحه صفة المؤلف، وملكية حقوقه.

الاتجاه الثاني: صعوبة وصف الذكاء الاصطناعي بالمؤلف:

[1] Anastassia Lauterbach(2019): Introduction to Artificial Intelligence and Machine Learning, (ch-2) The Law of Artificial Intelligence and Smart Machines-Understanding A.L. and the Legal Impact, Theodore F. Claypoole, American Bar Association,USA,p.45.

ذهب جانب من الفقه إلى فكرة عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، واعتباره مبدعًا بصفة مستقلة عن الإنسان، حيث يحتاج دائمًا بطريقة أو بأخرى إلى تدخل الإنسان كتزويده بالبيانات وعمل التحديثات اللازمة، وهذا ما يجعل الإبداع دائمًا مرتبطًا بالإنسان حتى وإن كان لا يتدخل بصورة مباشرة في عملية الإبداع .[١]

كما أنّ الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي كتلك الممنوحة للشخص الاعتباري لا يجعل منه مؤلفًا، ذلك لأن الشخص الاعتباري لا يعد مؤلفًا إلا على سبيل الاستثناء في ظل قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وهذا الاستثناء إنما يهدف إلى حماية مصالح من أنجز لحسابه المصنف .[٢]

كذلك يرى جانب من الفقه عدم الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية حيث لا يمكن له التمتع بحقوق الملكية الفكرية، حيث تتطلب هذه الحقوق الوعي والإدراك لاستحقاقها وحمايته وتحمل المسؤولية عنها. وهذه الحقوق لا تقرر إلا للإنسان دون غيره، كما أنه لا يمكنه الاستفادة من هذه الحقوق حتى لو تقررت له.[٣]

كذلك لا تحتاج أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى حافز للإبداع، على الأقل ليس في الوقت الحالي لأنها تفتقر إلى الوعي، ناهيك عن أنها لا تملك أي وسيل لجني الفوائد المالية المستمدة من حماية حقوق المؤلف، التي فرضت تلك الحماية في المقام الأول.[٤]

---

[1] عمروش، فوزية(٢٠١٨): مرجع سابق، ص١٧٥.

[2] العبد، د.رضا محمود(٢٠٢٣): مرجع سابق، ص٢٤١.

[3] بولقان، فاطمة نساخ،(٢٠٢٠): الشخصية القانونية للكائن الجديد، الشخص الافتراضي والروبوت، العدد ١، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٥، الجزائر، ص ١٧٨.

[4] Anastassia Lauterbach (2019): Introduction to Artificial Intelligence and Machine Learning, Simon Chesterman, previous reference, p.78.

رأى الباحث، منح الشخصية القانونية واعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفًا، بناءً على ما تقدم من اتجاهات سالفة الذكر، حيث أنّ عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي واعتباره مؤلفًا يؤدي إلى نتائج غير منطقية وغير عادلة، حيث يتساوى المؤلف الذي يعتمد على ذكائه ومجهوده وإبداعه الشخصي بالطريقة التقليدية التي تتطلب منه إثبات بصمته الشخصية في العمل مع المؤلف الذي اعتمد على الذكاء الاصطناعي، ولم يكن له إلا دور ثانوي، أو لم يكن له دور مطلقًا في عملية الإبداع.

كذلك نضيف إليه صعوبة تحديد مالك حق المؤلف على الإبداع الذي تم إنجازه بفعل الذكاء الاصطناعي، ومن ثم صعوبة تحديد من له الحق في المطالبة بصفة وحقوق المؤلف وذلك يرجع إلى تعدد المتدخلين في المراحل المتعاقبة للعمل المنجز بداية من مخترع الذكاء الاصطناعي، مرورًا بالذكاء الاصطناعي نفسه وصولاً إلى المستعمل، أو المالك النهائي له.

وهذا ما دعًا إلى الاختلاف، فالبعض يرى أنّ منح حقوق المؤلف لمخترع أو مبرمج الذكاء الاصطناعي، والبعض الآخر يرى منحها لمالك الذكاء الاصطناعي أو مستعمله، والبعض الثالث يرى أن توزع الحقوق بالمشاركة بين المبرمج أو المخترع للذكاء الاصطناعي وبين مالكه أو مستعمله .

وعلى ذلك، يرى الباحث أنه طالمًا كان الذكاء الاصطناعي قادرًا فعلاً على الإبداع، والابتكار، والاختراع، بصورة مستقلة عن الإنسان، ومن ثم لابد من التفكير في منحه حقوق الملكية الفكرية، وذلك بلا شك لا يتأتى إلا بمنحه الشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب هذه الحقوق.

الخاتمة

من أكثر الاعتبارات القانونية التي تثور بسبب الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي هي مسائل حقوق الملكية الفكرية بصورها المختلفة، وكيف يمكن إضفاء حماية قانونية على الأعمال التي تكون وليدة لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي. فالصور المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية كحق المؤلف وبراءات الاختراع وغيرها، جميعها تعتبر مجالاً خصباً لتطبيقات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وفي ذات الوقت قد تعجز سُبل الحماية الحالية في مجابهة هذا التطور العلمي ويصبح بذلك الجهد البشري غير قابل للحماية بطرق حماية الملكية الفكرية في القوانين الحالية.

في ضوء ذلك نحدد بعض النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

الذكاء الاصطناعي بتطبيقاته واستخداماته المتنوعة، يمس الجنس البشري في حاضره ومستقبله.

الذكاء الاصطناعي يهدف إلى فهم وتحوير طبيعة الذكاء الانساني بواسطة عمل برامج حاسب آلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتميز بالذكاء.

تقتضي الضرورات العملية منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، وذلك نظرًا لما يتمتع به من سمات تقترب من محاكاة الشخص الطبيعي، أهمها التصرف باستقلالية عن الإنسان، والقدرة على اتخاذ القرارات، والتعلم الذاتي.

الاعتراف بالشخصية القانونية هو ضمان أن يكون هناك شخص يتم مكافأته ومنحه الحقوق المتعلقة بالأشياء التي يصنعها، كحقوق الملكية الفكرية التي تخلقها أنظمة الذكاء الاصطناعي، فعلي سبيل المثال، قد يتم منح الذكاء الاصطناعي حق براءة اختراع إذا قام باختراع معين، فيصبح الذكاء الاصطناعي مخترًعا.

التوصيات:

نوصي المشرع المصري بمنح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، فيلزم تعديل البنية القانونية بصورة كاملة حتى تستوعب الحقوق الكاملة للشخص الذكي المستقل.

نوصي بتدخل المشرع بإنشاء صورة جديدة من صور الملكية الفكرية تتناسب مع طبيعة وخصوصيات أنظمة الذكاء الاصطناعي واعتبارها جزءً لا يتجزأ من التطبيق المستخدم في التوصل إلى الاختراع.

نوصي بالسماح للذكاء الاصطناعي بفتح حساب بنكي باسمه لضمان الوفاء بالتزاماته المالية واكتساب الحقوق المالية المرتبطة بمنح حق المؤلف وحق براءة الاختراع له.

ضرورة قيام مكاتب البراءات بتشكيل لجنة لفحص اختراعات الذكاء الاصطناعي تضم متخصصين في علوم البرمجيات والبيانات بالإضافة إلى متخصص في موضوع الاختراع نفسه.

مراجع البحث

إبراهيم، د.خالد ممدوح(٢٠١٠): حقوق الملكية الفكرية، ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

أبو الخير، د.عبد السميع عبد الوهاب(١٩٨٨): الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، مكتبة وهبة، مصر.

الأهواني، د.حسام الدين كامل(٢٠٢٤): تأملات في العاطفة والقانون، دراسة في القانون المدني، ط١، دار الأهرام للنشر والتوزيع، مصر.

السنهوري، د.عبد الرزاق أحمد(٢٠٠٤): الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الدبوسي، د.أحمد مصطفي(٢٠٢١): مدى إمكانية منح الذكاء الإصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته، هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعًا؟ وفقًا لأحكام القانون الإماراتي، مجلة معهد دبي القضائي، السنة التاسعة، العدد ١٣، الإمارات العربية المتحدة.

العبد، د.رضا محمود(٢٠٢٣): الشخصية القانونية الافتراضية، نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث: الجوانب القانونية للتحول الرقمي، الفرص والتحديات، كلية القانون الجامعة البريطانية، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ٣، العدد ٢.

البراوي، د.حسن حسين،(٢٠٠٥): الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

الجندي، د. محمد الشحات(١٩٩٦): حماية حق المؤلف من منظور إسلامي، مجلة روح القوانين، العدد١٢، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.

النجار، د. عبد الله مبروك(٢٠٠٠): الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض.

الشيخ، خالد محمد(٢٠١٦): أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صياغة الإستراتيجيات التسويقية في الشركات الصناعية الأردنية، مركز البحث العلمي، العدد ٨، جامعة الجنان، لبنان.

الحريش، يوسف ظاهر(٢٠١٠): حقوق المؤلف بين الإطلاق والتقييد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

الحمراوي، حسن محمد عمر،(٢٠٢١): أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف، العدد الثالث والعشرون، مصر.

البابلي، عمار ياسر محمد زهير(٢٠١٩): دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢٨، العدد ١١٠، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة.

أحمد، د.حمدي أحمد سعد،(٢٠٢١): الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر.

بولقان، فاطمة نساخ،(٢٠٢٠): الشخصية القانونية للكائن الجديد، الشخص الافتراضي والروبوت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ١، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، الجزائر.

بن عياد جليلة(٢٠٢٠): التنظيم القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ١، الجزائر.

بن حميد، د.صالح(١٤٢٠ هـــ): حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي، ورقة مقدمة إلى سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية – الكلية التقنية بالرياض، المملكة العربية السعودية.

عمروش، فوزية(٢٠١٨): حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي، الملتقي الأول" الذكاء الاصطناعي، تحد جديد للقانون"، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، الجزائر.

عبد الرحمن، د.دعاء حامد محمد(٢٠٢١): تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية(براءة الاختراع نموذجاً)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع٣٦, ج٢، مصر.

مسعد، محمد محمد القطب(٢٠٢١): دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢٦، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

جميعي، د. حسن عبد الباسط(١٩٩٢): الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسن، د.عاطف عبد الحميد(١٩٩٦): الجانب المالي للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة.

صلاح، الفضلي(٢٠١٨): آلية عمل العقل عند الإنسان، ط١، عصير الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

شبيب محمد كمال الدين عمر(٢٠٢٣): أحكام الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

خالد، د.زواتين،(٢٠٢٢): الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد ٧، العدد ٢، الجزائر.

عبد الله، د. بلال محمود(٢٠١٨): حق المؤلف في القوانين العربية، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان.

عز الدين غازي(٢٠٠٥): الذكاء الاصطناعي، هل هو تكنولوجيا رمزية؟ مجلة فكر للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٦، الجزائر.

محمود، عبد الرازق مختار(٢٠٢٠): تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة فيروس كورونا (COVID-١٩)،المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، مج ٣, ع٤.

لطفي، د. محمد حسام(٢٠٠٠): حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دراسة تحليلية للقانون المصري, ط٢، مكتبة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٠.

طلبة، أنور(٢٠٠٤): حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

Anastassia Lauterbach(2019): Introduction to Artificial Intelligence and Machine Learning, (ch-2) The Law of Artificial Intelligence and Smart Machines-Understanding A.L. and the Legal Impact, Theodore F. Claypoole, American Bar Association,USA.

Anastassia Lauterbach(2019): Introduction to Artificial Intelligence and Machine Learning, Simon Chesterman, previous reference.

ourabh Sharma and Nakul Sharma and Rahul Vyas,(2018):Artificial intelligence: Legal aspects, Risks, Are we ready for such intelligent autonomous machines?, Neoteric Multidisciplinary Research Journal, Volume 1, issue 1.

S. M. Solaiman, (2017):Legal Personality of Robots, Corporations, Idols and Chimpanzees: A Quest for Legitimacy , Artificial Intelligence and Law, 25(2).

Catherine Colston,(2010):Jonathan Galloway, Modern Intellectual Property Law, Third edition, Routledge.

Michel Vivant (Sous la direction)(2004): Grands arrêts de la propriété intellectuelle, Paris, Dalloz.

Kalin Hristov,(2017): Artificial intelligence and the copyright dilemma, The journal of the Franklin Pierce Center for intellectual property, Volume 57, Number 3.